

قانون تنظيم الجامعات في القائمين بالتدريس والبحث (أولا) أعضاء هيئة التدريس

مادة (64)

أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم:

(أ) الأساتذة.

(ب) الأساتذة المساعدين.

(ج) المدرسون.

(1) التعيين

مادة (65)

يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد اخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة.

مادة (66)

يشترط فيمن يعين عضوا في هيئة التدريس ما يأتي:

- (1) أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلا من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها.
- (2) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

مادة (67)

مع مراعاة حكم المادة السابقة، يشترط فيمن يعين مدرسا أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها. فإذا كان من بين المدرسين المساعدين أو المعيديين في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون، فيشترط فضلا عما تقدم أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه معيدا أو مدرسا مساعدا بواجباته ومحسنا أداؤها وإذا كان من غيرهم فيشترط توافره على الكفاءة المطلوبة للتدريس.

مادة (68)

مع مراعاة حكم المادتين السابقتين يكون التعيين في وظائف المدرسين الشاغرة دون اعلان من بين المدرسين المساعدين أو المعيديين في ذات الكلية أو المعهد. وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجوز الاعلان عنها.

مادة (69)

أولا مع مراعاة حكم المادة (66)، يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا ما يأتي:

- (1) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو في معهد علمي من طبقتها. أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في المادة 66 من هذا

القانون مدة خمس سنوات على الأقل بشرط أن يكون قد مضى ثلاثة عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وذلك إذا تقرر الاعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى إقليمية.

(2) أن يكون قد قام في مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة.

(3) أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرسا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسناً أداؤها.

ويدخل في الاعتبار في تعيينه نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ في الكلية أو المعهد.

(ثانياً) مع مراعاة حكم المادة (66)، يجوز استثناء تعيين اساتذة مساعدين من خارج تلك الجامعات إذا توافرت فيهم الشروط الآتية:

- (1) أن تكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصولهم على المؤهل المنصوص عليه في البند (1) من المادة (66).
- (2) أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.
- (3) أن يكونوا قد قاموا منذ الحصول على المؤهل المنصوص عليه في (1) من المادة (66) بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة في المادة المتعلقة بالوظيفة.
- (4) أن يكونوا متوافرين على الكفاءة المطلوبة للتدريس.

مادة (70)

(أولاً) مراعاة حكم المادة (66) يشترط فيمن يعين أستاذاً ما يأتي:

- (1) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو في معهد علمي من طبقتها، أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون مدة عشر سنوات على الأقل، بشرط أن يكون قد مضى ثماني عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها، وذلك إذا ما تقرر الاعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى إقليمية.
- (2) أن يكون قد قام في مادته وهو أستاذ مساعد بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية.
- (3) أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه أستاذاً مساعداً بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسناً أداؤها. ويدخل في الاعتبار في تعيينه مجموع انتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها، وما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير والدكتوراه التي تمت اجازتها، وكذلك نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ وأعماله الانشائية البارزة في الكلية أو المعهد.

(ثانياً) مع مراعاة حكم المادة (66)، يجوز استثناء تعيين اساتذة من خارج تلك الجامعات إذا توافرت فيهم الشروط الآتية:

- (1) أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على حصولهم على المؤهل المنصوص عليه في البند (1) من المادة (66).
- (2) أن تكون قد مضت ثماني عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.
- (3) أن يكونوا قد قاموا خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمهم للتعيين في وظيفة أستاذ بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة في تخصص هذه الوظيفة.

(4) أن يكونوا متوافرين على الكفاءة المطلوبة للتدريس. ويدخل في الاعتبار في تعيين كل منهم مجموع انتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها.

(ثالثا) يستحق الاستاذ الذي مضى على شغله لوظيفة أستاذ مدة عشر سنوات الربط المالي لنائب رئيس الجامعة، مالم يكن يتقاضى مرتبا فعليا يزيد على ذلك.

مادة (70) مكرر

لا يجوز للمدرس الذي عين في وظيفة استاذ مساعد تطبيقا لحكم الشطر الاخير من المادة (69)

أولا (1) أن يفيد من حكم الشطر الاخير من المادة (70) أولا (1) عند التقدم للتعيين في وظيفة أستاذ.

مادة (71)

(أولا) مع مراعاة أحكام المواد (66) و (69 / أولا) و (70 / أولا) يكون التعيين في وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين في ذات الكلية أو المعهد. وإذا لم يوجد ما هو شاغر من هذه الوظائف ووجد من هؤلاء من تتوافر فيهم شروط التعيين في الوظيفة الأعلى منحوا اللقب العلمي لهذه الوظيفة وتدبر لهم وظائف بدرجاتها المالية في السنة المالية التالية، ويتم منحهم علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة، وفي هذه الحالة يراعى تطبيق القاعدة العامة بعدم الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية. ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمي في الاعتبار عند التعيين في الوظيفة التالية أو الترقية إليها.

(ثانيا) مع مراعاة أحكام المواد (66) و (69 / ثانيا) و (70 / ثانيا) يجرى الاعلان عن وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين الشاغرة اذا لم يوجد في ذات الكلية أو المعهد من هو مؤهل لشغلها.

مادة (72)

مع مراعاة أحكام المادتين (68) و (71) يجرى الاعلان عن الوظائف الشاغرة في هيئة التدريس مرتين في السنة، ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يضمن الاعلان فيما عدا وظائف الأساتذة اشتراط شروط معينة وذلك بالإضافة الى الشروط العامة المبينة في القانون .

ولا يجوز لعضو هيئة التدريس في احدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون شغل وظيفة شاغرة معلن عنها مماثلة لوظيفته في جامعة أخرى الا بطريق النقل طبقا للمادة (81).

مادة (73)

تتولى لجان علمية دائمة فحص الانتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية. ويصدر بتشكيل هذه اللجان، لمدة ثلاث سنوات، قرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات. وتشكل لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة من بين أساتذة الجامعات الذين مضى عليهم في الأستاذية خمس سنوات على الأقل أو من المتخصصين من غيرهم ، وتشكل لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة المساعدين من أساتذة الجامعات أو من المتخصصين من غيرهم.

ويجوز عند الضرورة التجاوز عن شرط مدة الأستاذية في اللجان الأولى أو ادخال بعض قدامى الأساتذة المساعدين في اللجان الثانية. وتقدم كل لجنة تقريراً مفصلاً ومسبباً تقيم فيه الانتاج العلمي للمتقدمين وما إذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمي مع ترتيبهم عند التعداد بحسب الأفضلية في الكفاءة العلمية وذلك بعد سماع ومناقشة التقارير الفردية

للفاحصين. ويقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول الأبحاث الى اللجنة، إلا أن يكون من الفاحصين من هو في خارج الجمهورية أو من خارجها في ا زد هذا الميعاد شهرا آخر. وتنظم اللائحة التنفيذية أعمال هذه اللجان.

مادة (74)

إذا لم تتقدم اللجان المشار اليها في المادة السابقة تقاريرها في المواعيد المحددة، فلرئيس الجامعة المعنية أن يدعو اللجنة المتأخرة الى الاجتماع برئاسته لتقصي أسباب التأخير. وفي كل الأحوال إذا لم يقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من انقضاء تلك المواعيد فلرئيس الجامعة المعنية عرض الأمر على مجلس الجامعة وللمجلس أن يقرر سحب الأبحاث من اللجنة الدائمة واحالتها الى لجنة خاصة يشكلها من خمسة أعضاء على الأقل ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة في المادة السابقة، ويحدد لها أجلا لتقديم تقريرها.

مادة (75)

إذا تقرر عدم أهلية المتقدم للوظيفة أو اللقب العلمي، فلا يجوز له معاودة التقدم إلا بعد مضي سنة من تقرير عدم أهليته وبشرط اضافة انتاج علمي جديد.

مادة (76)

يتولى مجلس القسم المختص مهمة اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس. وعند الاستحالة أو التعذر، تشكل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو من المتخصصين من غيرهم.

مادة (77)

لا يجوز تعيين أحد في وظيفة مدرس ولا تعيين أحد من غير أعضاء هيئة التدريس في وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد إلا إذا كان موجودا داخل الجمهورية. ولا يجوز تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس في وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد بعد انتهاء ما رخص له فيه من اعارة أو مهمة علمية أو اجازة م ا رفقة الزوج إلا بعد عودته الى العمل، وذلك دون اخلال بحكم المادة (117).

مادة (78)

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز في حالة الضرورة تعيين أعضاء في هيئة التدريس من المقيمين في الخارج بالشروط العامة المبينة في هذا القانون ولا يعتبر قرار التعيين نافذا إلا إذا عاد المعين واستلم عمله في الوظيفة المعين فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التعيين والا اعتبر قرار التعيين كأن لم يكن.

مادة (79)

تخصصات الأستاذية تحدد في اللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد تابع للجامعة.